محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــز

المميز ضـــده : الحق العام .

القرار المميز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/٨٢٤) بمثابة الوجاهي المتضمن الحكم على المميز عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـس سـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز بما يلـــــــي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارهـا غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تقدم أي دليل أو بينة تربط المميز بالجرم المسند إليه ولم تقدم أي دليل يشير إلى نية الجاني أو تـوافر القـصد الجرمي لارتكاب الجرم وإن القرار لم يصدر بناءً على أدلة قانونية وواقعيـة

حيث تبين لعدالتكم وجود عداوة سابقة بين المميز والمشتكي مما يؤكد كيدية الشكوى .

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وبالتناوب من حيث النتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تزن البينة وزناً دقيقاً والتي أثبتت عدم ارتكاب المميز للتهمة المسند إليه .

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الوصول إلى النتيجة باعتمادها إلى أقوال متناقضة تناقضاً جوهرياً وردت على لسان المشتكي وكل من الشاهدة والشاهد .

خامساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مناقشتها للبينة الدفاعية وعدم الأخذ بها سنداً لأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الطلـــــــــب : يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع نقض القرار المميز و/أو إعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

lawpedia.jo

التهـــــم التاليـــــة :

- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .
- جرم إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات .

بالتدقيـــــــق ،،،

بكافة أوراق هذه القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة بأن واقعتها الثابتة التي استخلصتها وقنعت بها وارتاح لها ضميرها تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠١١/١١/٩ اتصلت مع المجني عليه شقيقته قبل المغرب وأخبرته بأن المتهم ، يقوم بشتمها فذهب مباشرة إلى منـــزل شقيقته وهناك تصادف مع شقيقه المدعو ولدى وصولهما إلى بـــاب العمـــارة وجدا كل من والمتهم ، موجودين وأثناء ذلك قاموا بشتمهم ورموا عليهم قطع خشب حيث كانوا خارج سور العمارة وإخوان المتهم داخل سور العمارة وأثناء ذلك قام المتهم بالقفز من على السور وهجم على المجني عليه وقام بطعنه بصدره بواسطة سكين كان يحملها طعنة قوية نفذت إلى الرئة اليمنى قاصداً قتله ولاذ بالفرار ، وتم إسعاف المجني عليه من قبـــل المدعو شقيق المتهم وقد شكلت إصابة المجني عليه خطورة على حياته وعليه جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وحيث إن من واجبات المحكمة التأكد والتحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لقيام الجريمة والتحقق من أركانها وهي في ذلك تضفي على وقائع القضية المعروضة التكييف القانوني السليم حيث إن شروط الفعل وقيام الجريمة مشروط بثبوت وتوافر كافة أركان وعناصر الجريمة المرتكبة وعليه تجد المحكمة :

إن نية القتل مسألة باطنية يحرص الجاني على كتمانها والتستر عليها وإلقـــاء ظلال من الضبابية حولها وأمام هذه الوقائع فإنه يصعب على المحكمة الكشف عن هذه النية واستجلائها إلا من خلال استقراء المظاهر والظـــروف الخارجيـــة التـــي أحاطت بارتكاب الجرم ومن خلال التثبت من الأدوات المـــستخدمة فـــي مقارفتـــه وموطن الإصابة في جسد المجني عليه .

وقد استقر اجتهاد الفقه والقضاء على جملة من المعايير التي يـــصار إلـــى اللجوء إليها وصولاً إلى التحقق من توافر أو عدم توافر النيـــة الجرميـــة وهـــذه المعايير هي :

١- الأداة المستخدمة في مقارفة الجرم فيما إذا كانت قاتله بطبيعتها أم لا ؟
٢- طبيعة الإصابة فيما إذا شكلت خطورة على الحياة أم لا ؟
٣- موطن الإصابة في جسد المجني عليه فيما إذا وقعت الإصابة في موطن خطر وحساس أم لا ؟
٤- الطريقة التي تستخدم فيها الأداة في مقارفة الجرم وطريقة الجاني في توجيـــه هذه الأداة .

وفي هذه القضية فإن المتهم قـــام بطعـــن المجني عليه بواسطة أداة حادة (سكين) وهـــي أداة قاتلة بطبيعتها كما وثبت بأن الإصابة اللاحقة بالأخير شكلت خطورة علـــى حياتـــه وبأن الطعنات وقعت على موطن خطر وحساس وهو جرح طعني في الصدر نافـــذ وقد نفذ إلى الرئة اليمنى للمجني عليه وإنهـــا شـــكلت خطورة على حياة الأخير لولا التداخلات الجراحية والعنايـــة الإلهيـــة لأدت هـــذه الإصابات إلى وفاة المجني عليه .

هذه الأفعال التي أقدم عليها المتهم بمجملهـــا تشكل بالنتيجة كافة أركان وعناصر جناية الشروع التـــام بالقتـــل القـــصد بحـــدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وفقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة.

lawpedia.jo

وكذلك فقد ثبت لمحكمتنا بأن المتهم ( ) قام بطعن المجني عليه بواسطة سكين كان يحملهـــا فـــإن هذه الأفعال بالنتيجة تشكل بمجملها كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيـــازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات .

أما بخصوص جرم إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات فقد ثبت للمحكمة أنه كان بداعي المشاجرة .

وعليه وبناءً على ما تقدم قررت ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة المتهم ( ) بجنحة حمل وحيـــازة أداة حـــادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات ، والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم إقلاق الراحـــة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات كونه عنصراً من عناصر المشاجرة.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتـــل القـــصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بنص المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وضع المجرم ( ) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ثانياً : وعملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم (لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها) .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٤/١٤٠) بنقض القرار المطعون فيه من حيث مقدار العقوبة المحكوم بها .

أعيدت أوراق الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٨٢٤) وبعد أن اتبعت النقض قررت ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ( ) بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات ، والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات كونه عنصراً من عناصر المشاجرة.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

<u>وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :</u>

أولاً : عملاً بنص المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم ( ) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من المشتكي أمام كاتـــب عدل محكمة بداية جنوب عمان والمرفق بطيه مصالحة وإسقاط حق شخصي مـــن المشتكي حسب الأصول الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تنفيـــذ العقوبـــة بحـــق المجـــرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : وعملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المجرم ( ) وهي وضعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومـــصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي : نجد إنها تنحصر بتخطئة المحكمة بوزن البينات وخاصة بينة النيابة المليئة بالتناقضات وأخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

ورداً على هذه الأسباب بصفة محكمتنا محكمة موضوع في هذه القضية نجـــد ما يلي بعد تدقيق البينات .

lawpedia.jo

<u>أ – من حيث الواقعة الجرمية :</u>

نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت مستخصلة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال البينات التي لها أصـــل ثابـــت فـــي أوراق الدعوى حيث قامت المحكمة بسرد هذه البينات ضمن قرارهـــا واقتطفـــت فقرات مطولة من شهادات الشهود ضمنتها قرارها المتمثلة بشهادة كل مـــن والمجني عليه

وشهادة الطبيب الشرعي الدكتور الذي جاء بشهادته أن الإصابة التي

تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته ونحـــن نقـــر محكمة الجنايات الكبرى على صحة استخلاصها للواقعة الجرمية مما يـــستوجب رد أسباب الطعن المتعلقة بوزن البينات .

ب – من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن الأفعال التي أقدم عليها المميز / المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات كما توصلت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى ذلك أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه إنما يستدل عليه من خـــلال الظـــروف والمظـــاهر الخارجية التي رافقت ارتكاب الجرم وقد خلصت محكمتنا إلى أن نية القتل متـــوفرة في هذه القضية من خلال المعايير التالية :

أ – الأداة المستخدمة وهي سكين أداة قاتلة بطبيعتها .

ب – الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه إذ وقعت في موطن خطر من جسم المجني عليه وهي الرئة .

ج– الطريقة التي استخدمت فيها الأداة القاتلة بطبيعتها وهي توجيـــه الأداة القاتلـــة مباشرة إلى مكان حساس وخطر في جسم المجني عليه .

lawpedia.jo

ج – من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم بـــه المتهم الأمر الذي يتعين معه رد أسباب التمييز .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإنه في ردنا على أسباب الطعن التمييزي فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون ونحيل إليه تجنباً للتكرار .+

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٣/٨ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo